الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

رقم : ٩٧ / ص ع
تاريخ : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٥

المستند: - الفقرة (٤) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.
- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/١٢٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩
- محضر فتح العروض رقم ٢٠٤/١٠١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧

عقد إيجار حانوت السجن المركزي.

تم ابلاغ العقد بموجب اخبار التبليغ رقم ١٣٥/ع تاريخ ٢١/٧/٢٠٢٥

معقود بين :

الدولة اللبنانية : ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات — فريق أول

شركة فضول تريدنغ ش.م.م ممثلة بالسيد مطانيوس فؤاد فضول – عنوانها : صربا – هاتف : ٠٣/٣٠٤٢٨٠ – ٠٩/٩١٣٩١٤ – ٠٩/٦٣٦٥٣٩ — فريق ثان

المادة 1: موضوع الصفقة : يتعهد الفريق الثاني بأن يستأجر حانوت السجن المركزي لقاء مبلغ اجمالي قدره //١٨,٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل سنوياً فقط ثمانية عشرة ملياراً واربعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير.

المادة 2: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) من دفتر الشروط الخاص بالصفقة:

21- تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة //١,٨٤٥,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل فقط مليار وثمانماية وخمسة واربعون مليون ليرة لبنانية.

22- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

23- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

24- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة التلزيم المحددة في المادة الثالثة .

المادة 3: مدة التنفيذ :

إن مدة العمل بهذا العقد هي سنة واحدة ، تبدأ إعتبارا" من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا العقد.

المادة 4: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

41- دفع قيمة بدل الإيجار بكاملها بموجب إيصال مالي صادر عن وزارة المالية (أمين صندوق الخزينة المركزي) خلال مهلة أسبوع تسري إعتبارا" من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديق هذا العقد كشرط للمباشرة بالإستلام .

42- السماح للموقوفين الذين يستجلبون طعامهم بصورة دائمة من خارج السجن والمواد الداخلة في تصنيع الوجبات الغذائية والمحددة بموجب المادة /٧٧/ من نظام السجون وفقا" للشروط المحددة في المادة /٨١/ منه بإستحضار المواد والسلع الأخرى عن طريق حانوت السجن .

43- يقوم الموقوفين وسائر المحكومين الآخرين الذين تؤمن الإدارة وجباتهم الغذائية بإستحضار كافة المواد والسلع التي يحتاجونها عبر حانوت السجن ويتحمل مستثمر الحانوت كامل المسؤولية عن كل ما ينتج من سلبيات من جرّاء ذلك ، مع الأخذ بعين الإعتبار مضمون المادة /٦٣/ من نظام السجون التي تجيز للمسجونين تلقي مكاتيب ومساعدات نقدية أوعينية من الخارج ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها فيه.

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

FADDOUL TRADING S.A.R.L.
Sarba Highway
Tel. 09/913914 - 09/636539
VAT # 2561251 - 001

بيروت في ٢٠٢٥/٧/١٣
فريق ثان
مطانيوس فؤاد فضول

44- يعود للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بناءً على إقتراح معلل من إدارة السجن رفض عرض بعض السلع داخل الحانوت ، إضافة إلى التوسع في المواد الحصرية لتشمل كل السلع التي قد تكون عرضة لإدخال الممنوعات عبرها إلى داخل السجن ، بما فيها الخضار والفاكهة .

45- التقيّد بتعرفة البيع التي توافق عليها إدارة السجن بعد تصديقها من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .

46- يقوم الفريق الثاني بوضع صندوق نقدي مع (بار كود) ومسك سجلات محاسبة وفقا" للأصول المحاسبية المعتمدة للعودة إليهما كلما دعت الحاجة .

47- يقوم الفريق الثاني بتسليم الحانوت بحالة جيدة عند إنتهاء مدة الإلتزام .

المادة 5: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

51- في حال عدم إتمام عملية الدفع في المهلة المحددة يفرض على الفريق الثاني غرامة بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير ، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة ١٠%(عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الإعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.

52- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم الأعتدة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته.

المادة 6: يعود للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في حال صدور عفو عام عن السجناء تقدير قيمة التعويض للفريق الثاني عن ذلك .

المادة 7: يعود للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلغاء الحق بالأشغال المؤقت في حالة إلغاء الحانوت أو إضطرارها إلى إجراء إنشاءات جديدة مكانه شرط إبلاغ المستأجر ذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ رغبتها في إلغاء هذا الحق وتقتصر حقوق المستأجر في هذه الحالة على إستعادة البدل عن المدة المتبقية للسنة المدفوعة .

المادة 8: لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأية تعويضات في حالة خلو السجن من السجناء أو إنخفاض عددهم وذلك لأي سبب كان ولأية فترة كانت من مدة العقد .

بيروت في / /٢٠٢٥
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في ٣٠/ ٧/٢٠٢٥
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

٣٠ تموز ٢٠٢٥

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٦٢ تاريخ ١٦/٧/٢٠٢٥
رئيس الغرفة
القاضي عبد الرضى ناصر

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
الإدارية المشتركة
وزارة الداخلية والبلديات
نسخة طبق الأصل
غادة خمس الدين

FADDOUL TRADING S.A.R.L.
Sarba Highway
Tel. 09/913914 - 09/636539
VAT # 2561251 - 601

بيروت في ٢٠٢٥/٣/١٣
فريق ثان
مطانيوس فؤاد فضول